

Distr.: General  
22 December 2001  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

## تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)

## أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٣٥ و ٣٦ المعقودتين في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/56/SR.35 و 36).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام المتضمن ميزانية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/624) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك (A/56/685).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.20

٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل نيبال، بصفته نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، مشروع قرار بعنوان "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" (A/C.5/56/L.20).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

### ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، والقرار ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي مددت بموجبه ولاية الإدارة الانتقالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٨/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإذ تدعو إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق،

(١) A/56/624.

(٢) A/56/685.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات لأجل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣٩,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل زهاء ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية وحتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتلاحظ أن زهاء ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة وفي موعدها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والقائمة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع كل منها بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف مشتريات الإدارة الانتقالية؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل أن تُدار الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، وذلك بغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١١ - **تقرر** تخصيص مبلغ إجماليه ١٢٨ ٠٠٠ ٤٥٨ دولارا (صافيه ٥١٤ ١٩٣ ٤٤٥ دولارا) لتشغيل الإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويشمل مبلغا إجماليه ١٢٨ ٠٠٠ ٣ دولارا (صافيه ٩١٤ ٧٧٣ ٢ دولارا) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، إضافة إلى مبلغ إجماليه ٩٤٧ ٠٢٧ ١٧ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٩٤٣ ١٤ دولارا) سبق أن خُصص لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٧٨٦ ٧٧٨ ١ دولارا (صافيه ٣٤٠ ٥٩٧ ١ دولارا) سبق أن خصصته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٥٥ بآء لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، ويشمل مبلغا إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٥ ٢٧٣ دولار) أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٥٥ بآء؛

١٢ - **تقرر أيضا**، بعد أن وضعت في اعتبارها مبلغا إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٥ ٢٧٣ دولار) سبق أن خُصص للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومبلغا إجماليه ٧٣٣ ٨٠٦ ١٨ دولارا (صافيه ٠٣٩ ٥٤١ ١٦ دولارا) سبق أن خُصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا لأحكام قرارها ٢٢٨/٥٥ بآء، أن تُقسم على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٢٨ ٠٠٠ ٢٣ دولارا (صافيه ٩٣١ ٢٢٠ ٢٢ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على النحو الوارد في قرارها ٥/٥٥ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٩٧ ٧٧٩ دولارا، الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٤ - **تقرر** تقسيم مبلغ إجماليه ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٠٨٢ ٢٣٥ ٩٧ دولارا) على الدول الأعضاء، للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل

شهري إجماليه ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دولارا (صافيه ١٦.٠١٦.٤٤٧ دولارا)، وفقا للخطة الواردة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٢، على النحو الوارد في القرار ٥/٥٥ بء، رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر أيضا أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩١٧ ٧٦٤ ٢ دولارا، الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن يُبقي البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" قيد الاستعراض خلال دورتها السادسة والخمسين.